

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٠ لسنة ١٩٦٨

بمد أجل الشركة الشرقية للسيارات والتوريدات والنقل "ايست"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛
وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١١/٩/١٩٦٨ بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "الشركة الشرقية لاوازم السيارات والنقل" ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٥٢ بتغيير تسمية الشركة المذكورة إلى الشركة الشرقية للسيارات والتوريدات والنقل "ايست" ؛
وعلى قرارى الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة بتاريخ ٢١/٩/١٩٦٧ و ٢٦/١٠/١٩٦٧ ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - بمد أجل الشركة الشرقية للسيارات والتوريدات والنقل "ايست" المؤسسة طبقا للمرسوم الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ المشار اليه لمدة خمس وعشرين سنة تبدأ من ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٨ (٢٥ يولي سنة ١٩٦٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٦ لسنة ١٩٦٨

بصرف إعانة شهرية بواقع ٢٠٪ للعاملين المدنيين

الذين كانوا يخدمون بمنطقة سيناء وقطاع غزة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى القوانين والقرارات الصادرة بتنظيم كادرات خاصة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية للتعيينات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن صرف مكافأة ميدان لافراد القوات المسلحة عسكريين ومدنيين ؛

وعلى قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ بشأن منح مقابل تهجير العاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجير أسرهم إلى خارجها ؛

قرر :

مادة ١ - تصرف إعانة شهرية بواقع ٢٠٪ من الراتب الشهري للعاملين المدنيين الذين كانوا يخدمون بمنطقة سيناء وقطاع غزة في ١٩٦٧/٦/٥ وبالشروط الآتية :

(١) تستحق هذه الإعانة من تاريخ عودة كل منهم من منطقة سيناء وقطاع غزة ويوقف صرفها بمجرد إزالة آثار العدوان أو عودة العاملين إلى مقر عملهم الأصلي بمنطقة سيناء وقطاع غزة .

(ب) لا يجوز الجمع بين هذه الإعانة ومقابل التهجير المنصوص عليه بقرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ .

(ج) لا يجوز الجمع بين هذه الإعانة ومكافأة الميدان المقررة لأفراد القوات المسلحة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

مادة ٢ - يحكم بهذه الإعانة على اعتماد الطوارئ بمزاية الدوام للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٨ (٢٥ يولي سنة ١٩٦٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٨ لسنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛